

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وكالة الوزارة للشؤون الفنية



الرقم
التاريخ
المرفقات

وزارة الشؤون البلدية والقروية

Ministry of Municipal & Rural Affairs

وكالة الوزارة للشؤون الفنية
الادارة العامة لكود البناء السعودي



الموضوع : بشأن اعتماد قواعد عمل لجان
النظر واجراءات ومكافأة أعضائها في
مخالفات تطبيق كود البناء السعودي.

وتاريخ

قرار رقم

إن وزير الشؤون البلدية والقروية
بناء على الصلاحيات المخوله له
وبعد الاطلاع على نظام تطبيق كود البناء السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم
(م) ٤٣/٤٢٦ وتاريخ ١٤٣٨هـ، وبناءً على المادة (الرابعة عشر) من نظام تطبيق كود البناء
السعوي .

(يقرر ما يلي)

أولاً : اعتماد قواعد عمل لجان النظر واجراءاتها ومكافأة اعضائها في مخالفات تطبيق
كود البناء السعودي.

ثانياً : يبلغ هذا القرار من يلزم تنفيذه والعمل بموجبه.

وزير الشؤون البلدية والقروية

١٢٥٩٤/٤/٢

عبداللطيف بن عبد الله آل الشيخ



الرقم _____
التاريخ _____
المرفقات _____

قواعد وإجراءات عمل لجنة النظر في

مخالفات نظام تطبيق كود البناء السعودي ومكافأة أعضائها

الفصل الأول التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وجدت في هذه القواعد المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك.

الوزير: وزير الشؤون البلدية والقروية.

النظام: نظام تطبيق كود البناء السعودي.

الجهات ذات العلاقة: وزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة الداخلية (المديرية العامة للدفاع المدني)، ووزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية.

الجهاز البلدي: الأمانة أو البلدية.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية للنظام.

لائحة التصنيف: لائحة تصنيف مخالفات كود البناء.

اللجنة: لجنة النظر في مخالفات تطبيق كود البناء السعودي.

٤٠



الرقم _____
التاريخ _____
المرفقات _____

الفصل الثاني تكوين و اختصاص اللجنة

المادة الثانية:

- 1 تشكل اللجنة بقرار من الوزير من خمسة أعضاء أساسين من الجهات ذات العلاقة على أن يكون ثلاثة أعضاء من الجهاز البلدي، ويكون انعقادها صحيح بحضور اثنان مع الرئيس ويشترط اشتراك عضو من الجهات ذات العلاقة عند بحث أي من المخالفات التي تختص بها تلك الجهات أو أن لها دور رئيسي في ضبط المخالفات.
- 2 تختص اللجنة بالنظر في مخالفات نظام تطبيق كود البناء وفقاً لأحكامه ولائحته التنفيذية وتصنيف المخالفات، واقتراح العقوبات المنصوص عليها في النظام.
- 3 يكون أعضاء اللجنة من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال عمل اللجنة على أن يكون أحدهم من يحمل مؤهلاً في الشريعة أو القانون ويكون منهم بقدر الإمكان مهندس وأخر مختص في السلامة ممن يشغلون المرتبة الثامنة فما فوق أو ما يعادلها في الجهات ذات العلاقة إذا كان تشكيل اللجنة في الأمانة، ومن يشغلون المرتبة السادسة فما فوق أو ما يعادلها من الجهات ذات العلاقة إذا كان تشكيل اللجنة في البلدية ويرأس اللجنة أحد ممثلي الجهاز البلدي.
- 4 تكون هذه اللجان في كل أمانة وبلدية فئة (أ) وللأمانات الرفع للوزير بطلب تكوين لجان في البلديات الأخرى متى دعت الحاجة إلى ذلك.
- 5 تقوم الأمانة بالرفع للوزير بأسماء أعضاء تلك اللجان بعد التسويق مع الجهات ذات العلاقة.

المادة الثالثة:

ترتبط اللجنة تنظيمياً بمكتب الأمين أو رئيس البلدية وبخاصة لها فريق عمل مساند لا يزيد عن ثلاثة موظفين.

~ 2 ~



وزارة الشؤون البلدية والقروية

Ministry of Municipal & Rural Affairs
الأدارة العامة للشئون القانونية

الرقم _____
التاريخ _____
المرفقات _____

المادة الرابعة:

تكون مدة عضوية هذه اللجان ثلاثة سنوات من تاريخ قرار تشكيلها، قابلة التجديد بموافقة الوزير.

المادة الخامسة:

لا يجوز لأي من أعضاء اللجنة المشاركة في نظر أي مخالفة أو حضور جلساتها إذا كان له مع المخالف علاقة قرابة حتى الدرجة الرابعة.

المادة السادسة:

إذا شفرت عضوية أحد أعضاء اللجنة، أو نقل من مقر عمل اللجنة يقترح الأمين عضو آخر يحل محله خلال الفترة المتبقية ويصدر الوزير قراراً باستبداله.

~ 3 ~



الرقم _____
التاريخ _____
المرفقات _____

الفصل الثالث إجراءات عمل اللجنة ومكافآت أعضائها

المادة السابعة:

تحال المخالفة من الجهات ذات العلاقة إلى الأمين أو رئيس البلدية بطلب إحالتها إلى اللجنة.

المادة الثامنة:

تقيد المخالفة في سجل خاص لدى اللجنة برقم وتاريخ وتدرج في جدول أعمالها.

المادة التاسعة:

يحرر لكل إجتماع محضر مؤرخ يتضمن أسماء الأعضاء المشاركين وقائمة بالمخالفات المعروضة في الإجتماع وما تم اتخاذه من إجراءات ويوقع من الحاضرين.

المادة العاشرة:

على اللجنة مراعاة أحكام المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من لائحة تصنيف مخالفات كود البناء حيال اختيار العقوبة ومدى تناسبها مع المخالفة.

المادة الحادية عشرة:

تحقق اللجنة من ثبوت المخالفة بأي من وسائل الإثبات المعتبرة، وتعد محاضر الضبط وثيقة معتبرة في الإثبات وإيقاع العقوبات بعد التأكد من استكمالها لمقوماتها النظامية وسلامة إجراءاتها، ولها الحق في إعادتها إلى مصدرها حال وجود ما يستدعي ذلك أو وجود نقص مؤثر في بياناتها.

المادة الثانية عشرة:

يصدر لكل مخالفة قرار مستقل ومبني.



الرقم _____
التاريخ _____
المرفقات _____

المادة الثالثة عشرة:

يصدر قرار اللجنة بالأغلبية ويتولى رئيسها إدارة أعمالها وجلساتها، ويوقع القرار من جميع أعضائها المشاركين وإذا تبنى أحد الأعضاء وجهة نظر مخالفة، فيتم إرفاقها مع القرار وتكون مسببة.

المادة الرابعة عشرة:

يرسل قرار اللجنة بعد اعطاء رقم وتاريخ بخطاب عن طريق رئيس اللجنة إلى الأمين أو رئيس البلدية لإبلاغ مقتضاه وتنفيذها.

المادة الخامسة عشرة:

تحتفظ اللجنة بصور من قراراتها ومحاضر اجتماعاتها وكل ما يتعلق بعملها لسهولة الوصول إليها عند الحاجة.

المادة السادسة عشرة:

لللجنة أن تقوم بما تراه ضرورياً لاستكمال النظر في المخالفات المعروضة عليها، ولها عند الحاجة إجراء المعاينة بعيتها الكاملة، أو ندب أحد أعضائها لهذه المهمة على أن يقدم للجنة تقريراً بنتيجة المعاينة ولها الحق بطلب أو الاطلاع على أي مستند ترى اللجنة أهميته في بحث المخالفة أو استدعاء من ترى أهمية سماع أقواله.

المادة السابعة عشرة:

تبت اللجنة في المخالفات المعروضة عليها خلال عشرة أيام عمل من تاريخ قيد المخالفة في سجلاتها، حال عدم وجود ملاحظات عليها، وتبت بالمخالفات الخطيرة حال وردوها مباشرة قدر الإمكان وفي مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل.

المادة الثامنة عشرة:

يتم تبليغ المخالف بالقرار الصادر من اللجنة على عنوانه المحدد أو بإحدى طرق الإبلاغ المتبعة نظاماً عن طريق مكتب الأمين أو رئيس البلدية.

وزارة الشؤون البلدية والقروية

Ministry of Municipal & Rural Affairs
الادارة العامة للشئون القروية



الرقم _____
التاريخ _____
المرفقات _____

المادة التاسعة عشرة:

تحيل البلدية التي لا يوجد بها لجنة نظر المخالفات إلى اللجنة المشكلة في الأمانة المرتبطة بها.

المادة العشرون:

يصرف لأعضاء اللجان مكافأة مقطوعة مقدارها (٣٠٠) ثلاثة مائة ريال لكل عضو عن كل اجتماع يحضره على أن لا يزيد مقدار المكافأة عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال شهرياً لكل عضو.

المادة الحادية والعشرون:

يصرف لكل موظف من موظفي الفريق المساند للجنة مكافأة مقدارها ألفي (٢٠٠٠) ريال شهرياً.

مٌثُر

~ 6 ~



وزارة الشؤون البلدية والقروية

Ministry of Municipal & Rural Affairs

الادارة العامة للشئون القانونية

الرقم

التاريخ

المرفقات

الفصل الرابع أحكام عامة

المادة الثانية والعشرون:

يتولى الفريق المساند تحت إشراف ومتابعة رئيس اللجنة ترتيب المخالفات الواردة حسب تاريخ ورودها وإشعار الأعضاء بمواعيد الاجتماعات، وتنظيم ملفات أعمال اللجنة وحفظ صور من قراراتها ومحاضر اجتماعاتها ومخاطباتها ويتولى عملية النسخ والأرشفة وتجهيز ما تحتاجه اللجنة من أوراق أو مستلزمات وغيره مما يتطلبها عمل اللجنة.

المادة الثالثة والعشرون:

يحق لمن صدر ضده قرار العقوبة التظلم منه خلال (٦٠) يوم من تاريخ العلم بالقرار أمام المحاكم الإدارية في ديوان المظالم وفقاً لنظامه.

المادة الرابعة والعشرون:

يعمل بهذه القواعد اعتباراً من تاريخ صدورها بقرار من الوزير وتبلغ للجهات المختصة للعمل بموجبها.

مٌسٌنٌ

~ 7 ~

وكالة الوزارة للشئون الفنية

الرقم
التاريخ
المرفقات

الموضوع: بشأن تعديل بعض بنود قواعد عمل لجنة النظر وإجراءات
ومكافأة أعضائها في مخالفات تطبيق كود البناء السعودي.

وزارة الشؤون البلدية والقروية

وكالة الوزارة للشؤون الفنية
الادارة العامة لكود البناء السعودي

وتاريخ

قرار رقم

إن وزير الشؤون البلدية والقروية
بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبعد الاطلاع على تعديل نظام تطبيق كود البناء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) تاريخ ١٤٢٨/٤/٢٦هـ، والمصدق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٤٠/١/١٩هـ، وإلحاقاً للقرار رقم ١٧٥٩٤ تاريخ ١٤٣٠/٤/٤هـ بشأن اعتماد قواعد
وإجراءات عمل لجنة النظر في مخالفات تطبيق كود البناء السعودي ومكافأة أعضائها، وبناءً
على المادة (الرابعة عشر) من نظام تطبيق كود البناء السعودي.

(يقرر ما يلي)

أولاً: اعتماد تعديل تعريف الجهات ذات العلاقة في المادة الأولى من قواعد وإجراءات عمل لجنة
النظر في مخالفات تطبيق كود البناء السعودي ومكافأة أعضائها، لتصبح المادة بالنص
الآتي: "الجهات ذات العلاقة: وزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة الداخلية (المديرية
العامة للدفاع المدني)، ووزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية، والهيئة السعودية
للمواصفات والمقاييس وجودة".

ثانياً: اعتماد تعديل (الفقرة ١) من المادة الثانية من قواعد وإجراءات عمل لجنة النظر في
مخالفات تطبيق كود البناء السعودي ومكافأة أعضائها، لتصبح الفقرة بالنص الآتي:
"تشكل اللجنة بقرار من الوزير من ستة أعضاء أساسين من الجهات ذات العلاقة على
أن يكون ثلاثة أعضاء من الجهاز البلدي، ويكون انعقادها صحيح بحضور ثلاثة مع
الرئيس ويشترط اشتراك عضو من الجهات ذات العلاقة عند بحث أي من المخالفات التي
تحتخص بها تلك الجهات أو أن لها دور رئيسي في ضبط المخالفة".

ثالثاً: يبلغ هذا القرار من يلزم تنفيذه والعمل بموجبه.

وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف

٢٠٢١١٩١٩٠
د. ماجد بن عبدالله القصبي

د. نهاد بن سليمان بن سليمان